

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246581-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله ودحه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 14/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوً

الدكتور/ ...

عضوً

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 13/12/2024م، من/ م ...، هوية وطنية (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-240847-Z-240847) الصادر في الدعوى رقم (Z-240847-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت بالائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص الربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ دفع المكلف بعدم إبلاغه بالمهلة النظامية للالتماعض، حيث تم تبليغه بالقرار بتاريخ 10/10/2023م ولم يتبلغ بإشعار موعد الالتماعض، كما لم يوضح المدة القانونية للالتماعض، وأضاف بأنه لم يتم إشعاره بموعده

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246581

(Z-246581-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

الجلسة أمام الدائرة المصدرة للقرار. ودفع بأنه كان يجب على الهيئة تأخذ بعين الاعتبار أن رأس المال الذي يتم إعادة استثماره لا يُعد مكسباً ضاغطاً للزكاة، بل إن الربح الناتج من شراء المدروقات وبيعها هو مكسب بسيط يعاد رأس المال من خلاله بشكل دوري، بحيث لا يستحق عليه زكاة كاملة كما تم حسابه، وبالتالي فإن احتساب الزكاة على إجمالي الحساب بدون مراعاة لفارق رأس المال والمكاسب يعتبر مخالفة قانونية جسيمة ومجحفةً بحق ممارساتي التجارية المشروعة، وأشار إلى أن المكاسب المتحققة من بيع المدروقات هي مكاسب هامشية، ولا يمكن تحميلها عبء ضريبي بنفس الطريقة التي يتم بها فرض الزكاة على دخل ثابت وكبير، وعليه يطالب المكلف بالغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 14/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:11 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ، والتي نصت على أن: "4-أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى."، كما نصت الفقرة (6) منها، على الآتي: "6-أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأى ظرف مؤثر في التقدير."، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها بالاطلاع على السجل التجارى الخاص بالمكلف بأن نشاط المؤسسة هو بيع المدروقات، وحيث إن المدروقات تعد من السلع المدعومة وبالتالي فإن أسعار البيع والشراء محددة وثبتة نظاماً، ولما أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار طبيعة نشاط المكلف عند إجراءها للربط

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246581-2024)

التقديرى علماً بأن هذه المعلومات متوفرة لدى جهة الإدارة، وبالتالي يكون المكلف قد تم الزامه بأكثر من المستحق من قبل الهيئة، الأمر الذي يتعارض مع النظام العام، وحيث أنه وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية لا يجوز تكليف الشخص بأكثر مما هو مستحق، ولا يغير من تلك القواعد قيام الهيئة بالربط عليه تقديرياً، كما لا يغير من تلك القواعد صدور قرار دائرة الفصل بفوائد المدة النظامية للاعتراض، وكان من الواجب أن يكون محل الدعوى موافقاً للنظام العام، حيث كان من الواجب على الهيئة عند إجراء الربط التقديرى على المكلف الأخذ بالاعتبار نشاط المكلف بحيث يكون مبلغ الربط مناسباً لنشاطه، وحيث إن قرار الهيئة شابه العيب في تقدير إيرادات المكلف مما ترتب عليه تكليفه بأكثر من المستحق، الأمر الذي شتيه معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم ISR-2024-240847 الصادر في الدعوى رقم (Z-240847-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 1444هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

عضو	عضو
الدكتور / ...	الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.